

ادعية على مثل نصفه فبقول المدعا عليه هذا النوع البر صحت على نصف
 الدين بغيره صحت احكام الابريه بغيره لا يقول له بلفظ الصلح
 لانه لفظ الابريه لا يفتقر الى القول **قوله** فان شرطه محال وجوده
 بطل بغيره صحت على غير محال بشرط ان يعطيه جيل اقره في بطل
 الصلح في الحالين **قوله** او صدقها فخر الخط بغيره ان يصادق من وجه
 قدره الف جيل محاله على العزبه فانه بطل الصلح فان صالح عمل العبد
 لكالم محسن ما به زوجه من حله مثله برك المدعا عليه على المحسن المماثل
 وبقيت عليه حتمه ابد جيل خاله والله الاستاره بقوله فعمل الخط بغيره
 بطل غير الخط كما ذكرنا وبخط المحطوط وهو المحسن المماثل المحطوط في زمان
 هذا **قوله** ولعلنا خصوم ومع النكار بغيره بغيره الصلح بغيره
 المدعا عليه لم يفتقر الى ان يكون اذ كان اذ كان اذ كان لم يفتقر الى ان
 في الحاله والخصومه هي الا نكار في المطلب عن علم الزاوي وعن
 ان للنتكوت هنا حكم النكار **قوله** الاتم وكيل قال في بغيره اذا اقره على
 لان النكار بطل من بطل عنه نظرت فان قال الوكيل لم يدعي هو متعلق
 صحت الصلح ايضا في الغا قد بين **قوله** وان قال هو سطل وصالح له صحت عن
 لا غير بغيره لم يفتقر الى ان يكون اذ كان اذ كان اذ كان اذ كان
 صالح للكل نظرت فان كان المدعي ايضا صالح الصلاه لكونه قاضي
 الغير غير اذ كان وان كان عينا لم يفتقر الى ان يكون على غير بطل
قوله او لفته نكاحه معصوم او بغيره فان قال الوكيل المدعا عليه
 وبطل بغيره الصلح لانه لا يصح بيع الدين من غيره هو عليه وان المدعا عليه

هذا النوع البر صحت على نصف الدين بغيره لا يقول له بلفظ الصلح لانه لفظ الابريه لا يفتقر الى القول

ظ

فهو كما سدي المعصوم فان كان المتيقن قاندا وانما انزل عنه
 صحت والانه **قوله** وحرم في شارة غير وشا ذكره بغيره ان ذلك
 بغيره الما زه اهم لا ومنه وشق الطرف ان الناس في استحقاقه
 بغيره على التشر **قوله** او بغيره منقضا او بغيره كغيره منقضا
 استحقاقه هذا الكلام لا اشاع الخصال هو الشارة والشارة هو
 الطرف المنا في القوم في جميعها فان كان الشارة صحت في غير الوكيل
 الشرط لجهله ان الشارة اليه او بغيره اجازة لحيثه بغيره لحيثه المالك
 منقضا وان كان الشارة مستعاضة العواقب والشرارة فان
 بشرط جواز الانتزاع اليه ارتفاع اجازة لحيثه لحيثه المالك
 والتميز بغيره **قوله** والتميز بغيره لان الشارة في الوكيل باصحة
 فان كان وضعها على الاقفا منقضا منها **قوله** وعلاها فذل لا ياب
 بغيره ان الدرب وهو الذي لا يفتقر الى ان يكون طرفه وطرف الاخر مستودع
 فانه اذا كان ابواب الدرب البده اخضت بغيره كل واحد ما به بغيره
 وبغيره منفذ الدرب فقط وللخص صاحب البواب الاخر باخر الدرب
قوله فلا بغيره ونم غير بغيره في ان اراد من بغيره ان يوزن بغيره
 معصوم منفذ الدرب نظرت فان كان زواجه ابواب لم يجر الا بغيره اهلها وان لم
 يكون جاز لا يملكه مشاركة له حينئذ في تلك البده واخر بغيره ابواب
 بغيره باب الاجهه منفذ الدرب فانه لا يجوز ولا يفتقر الى ان يملكه
 لان له فمشاركة بغيره ان يفتقر الى ان يكون **قوله** واخذت كغيره
 بغيره انه يجوز اجازات الكره الا بالبر الذي هو في اول باب

هذا النوع البر صحت على نصف الدين بغيره لا يقول له بلفظ الصلح لانه لفظ الابريه لا يفتقر الى القول

هذا النوع البر صحت على نصف الدين بغيره لا يقول له بلفظ الصلح لانه لفظ الابريه لا يفتقر الى القول